

Distr.
GENERAL

A/54/557
9 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سوريانا (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وقررت الجمعية، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تُجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥، في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3-12). وأجريت مناقشات مواضيعية لهذه البنود، وعرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات ١٣ إلى ١٩ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19)، واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٧، المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير منتدى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205-S/1999/853)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/54/514-S/1999/1102).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.17

٥ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بوركينا فاسو باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)" (A/C.1/54/L.17).

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.17 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قرارات منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى الاختتام الناجح للاحتفال بتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بلينداجا)^(١) الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد بتلك المناسبة^(٢) والذي أكد أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين،

تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) والذي ذكر فيه أن توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا يشكل مساهمة هامة من البلدان الأفريقية في صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن في أفريقيا وإمكانية استمرار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية،

١ - تطلب من الدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، وتطلب إلى تلك التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب من الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة، أن تفعل ذلك؛

٤ - تطلب من الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي

(١) انظر A/50/426.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون،

ملحق أشهر نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/276.

(٣) قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦، الوثيقة S/PRST/1996/17.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ، وأن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس المحافظين في ١٥ أيار/ مايو ١٩٧٧؛

٥ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

— — — — —